

الغدير

[110] على الإطلاق، ومع ذلك كان يقصر صلاته في أسفاره، ولا يعزى إليه إنه ربع بمكة أو في منى أو بعرفة أو غيرها، وإنما اتبع ما استنه للأمة جمعاء وبهذا رده ابن القيم في زاد المعاد، وابن حجر في فتح الباري 2: 456. أضاف إليه هتاف النبي الأعظم وأبي بكر وعمر بن الخطاب بما مرص 107 من قولهم: أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإننا قوم سفر. فإنه يعرب عن إن حكم القصر والاتمام يعم الصادر الكريم ومن أشغل منصة الخلافة بعده. على إنه لو كان تربيع الرجل من هذه الناحية لوجب عليه أن يهتف بين الناس بأن ذلك لمقام الإمامة فحسب، وأما من ليس له ذلك المقام فحكمه التقصير، وإلا لكان إغراء بالجهل بعمله، وإبطالا لصلاتهم بترك البيان، فإذا لم يهتف بذلك ولم يعلل عمله به جوابا لمنقديه علمنا إنه لم يرد ذلك، وإن من تابعه من الصحابة لم يعللوا عمله بهذا التعليل، وإنما تابعوه دفعا لشر الخلاف كما مر في صفحة 99، 102 وهذا ينبئ عن عدم صحة عمله عندهم. ويشبه هذا التشبث في السقوط ما نحتوه لأئمة المؤمنين عائشة في تربيعها الصلاة في السفر بأنها كانت أم المؤمنين فحيث نزلت فكان وطنها كما ذكره ابن القيم في زاد معاده 2: 26، فإن كان لأئمة المؤمنين هذا الحكم الخاص؟ وجب أن تكون أمومتها منتزعة من أبوة رسول الله صلى الله عليه وآله، وإن ثبوت الحكم في الأصل أولى من الفرع، لكن رسول الله كان يصلي في أسفاره عامة ركعتين، وليس من الهين تغيير حكم الله بأمثال هذه السفاضة، ولا من السهل نحت العذر لكل من يخالف حكما من أحكام الدين لرأي ارتآه، أو غلط وقع فيه، أو لسياسة وقتية حدثه إليه، ولا ينقضي عجبني من العلماء الذين راقتهم أمثال هذه التافهات فدونها في الكتب، وتركوها أساطير من بعدهم يهزأ بها. 5 - إن التقصير للمسافر رخصة لا عزيمة، ذكره جمع، وقال المحب الطبري في الرياض 2: 151: عذره في ذلك ظاهر، فإنه ممن لم يوجب القصر في السفر. وتبعه في ذلك شراح صحيح البخاري، وهذا مخالف لنصوص الشريعة، والمأثورات النبوية، والسنة الشريفة الثابتة عن النبي الأقدس، وكلمات الصحابة، وإليك نماذج منها: 1 - عن عمر: صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعید ركعتان تمام غير